والطلاق لا تجزى فيه كامل ولكنه يحتمل الاخبار عن كونها طالقا بالاولى والله تعالى
مطلع على الضمائر فيصدق ديانة وجه ما ذكرنا في الجامع الصغير انه لما نوى
بالاولى الطلاق ولم ينو بالثانيه والثالثه شيئا كان ذكرها عند مذاكرة الطلاق
فيقع عن جميعا بدلالة الحال لانها مدخولة بخلاف ما اذا لم ينو اصلا حيث لا يقع شئ
لعدم النية وعدم دلالة الحال وبخلاف ما اذا نوى الطلاق بالاخيرة دون الاوليين
لان الحال لم تكن حال مذاكرة الطلاق حينئذ لا يقع الا الواحدة لعدم دلالة الحال عند ذكر الاوليين لان
الحال لم تكن حال مذاكرة الطلاق حينئذ اعلم ان هذه المسئلة على وجوه احدها ان
يقول لم انو بشئ من هذه الالفاظ الطلاق فكون القول قوله لانه لو ذكر هذا اللفظ
مرة واحدة وقال لم انو به الطلاق كان القول قوله فكذلك اذا كرره والثاني
ان يقول نويت بالاولى الطلاق بالبائنتين شيئا او يقول نويت بالاولى والثانية
الطلاق ولم انو بالثالثه شيئا او يقول نويت بالكلمات كلها الطلاق فتطلق ثلاثا
في هذه الوجوه الثلاثه لانه لما نوى بالاولى الطلاق فقد صار الحال حال مذاكرة الطلاق
فكون الثانيه والثالثه طلاقا نوى بهما الطلاق او لم ينو والواقع بهذا اللفظ
رجعي والرجعي يلحق الرجعي والخامس ان يقول نويت بالاولى الطلاق وبالبائنتين
الحيض فهو على ثلاث في القضاء لانه لما وقع الطلاق باللفظ الاول فقد جاء اوان
الاعتداد بالحيض فكان الظاهر شاهدا له فيما نوى فكون حد ثلاثا في القضاء والسادس
ان يقول نويت بالاولى والثانيه الطلاق وبالثالثه الحيض فيكون مدينا ايضا
في القضاء وتطلق ثنتين لما قلنا والسابع ان يقول نويت بالاولى الطلاق ولم انو بالثانية
شيئا ونويت بالثالثه الحيض او يقول نويت بالاولى الطلاق وبالثانيه الحيض
ولم انو بالثالثه شيئا فتطلق ثنتين في هذين الوجهين لانه لما صار الحال حال مذاكرة
الطلاق فكل لفظ لم ينو فيه شيئا فهو طالق وان قال لم انو بالاولى والثانيه

شيئا ونويت بالثالثه الطلاق فهي طالق واحدة لانه لم يكن الحال حال مذاكرة
الطلاق عند اللفظ الاولى والثانيه فلا يقع شئ وانما يقع بالتطليقة الثالثه لنيته
وكذلك ان قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانيه الطلاق وبالثالثه الحيض فهي
طالق واحدة وان قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانيه الطلاق ولم انو بالثالثه
شيئا فهي طالق ثنتين لانه لم يكن الحال حال مذاكرة الطلاق عند الكلمة الاولى
فلا يقع بها شئ وقد نوى الطلاق بالكلمة الثانيه وقد صار الحال حال مذاكرة الطلاق
فتطلق بها وبالكلمة الثالثه اذا لم ينو بها شيئا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
الجامع الصغير قوله وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق
مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين اما
الدليل على كونه امينا فتصديقه عند عدم مذاكرة الطلاق فلو لم يكن امينا لم يصدق
واما اشتراط اليمين فلان في قوله الا انا على الغير فيه ضعف فاحتج الى المؤكد وهو اليمين

باب تفويض الطلاق

لما فرغ من بيان مباشرة الانسان الطلاق بنفسه شرع في بيانها بغير لان الاصل
ان تتصرف الانسان بنفسه وقدم فصل الاختيار على فصل الامر باليد والمشية
لان ذاك موجود باجماع الصحابة رضي الله عنهم فصل في الاختيار قوله
واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما داعت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها
وهذه من مسايل القدوري اعلم ان القياس ان لا يقع الطلاق اذا اختارت
نفسها وان نوى الزوج ذلك لان الزوج لا يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ بنفسه
فكان ينبغي ان لا يملك التفويض الى غيره ولهذا لو قال اختارك من نفسي او اختارت
نفسي منك لا يقع الطلاق ولكنا تركنا القياس بما روى محمد بن الحسن رحمه الله في الاصل

Copyright © King Saud University